

السؤال:

شاب تزوج امرأة ثم طلب أهلها بعد الزواج منها مهرها الذهب بحججة أن هذا عرف في بلادهم، وخشية أن يبيعه الزوج، وإذا لم تعطهم سيقاطعونها.

السؤال:

هل المهر حق للأهل أم للزوجة؟

وإذا كان حق للزوجة فهل لهم أن يأخذوه منها، لأنه عرف في بلادهم أو خشية الضياع؟

وما حكم تهديد البنت بالهجر والقطيعة من الأهل إذا لم تعطهم؟

وهل البنت تكون آئمة بامتناعها من إعطاء أهلها مهرها، وتعرضها لمقاطعتهم لها؟

وما معنى قول الله تعالى: «وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» فهم يستدللون به على أخذ المهر؟

وفي الختام ما نصيحتكم للأباء والأمهات وأولياء الأمور عموماً، الذين يحرصون على أخذ مهر بناتهم بهذه الطريقة؟

وما نصيحتكم من يقر هذه العادات من طيبة العلم؟

نرجو منكم الجواب عن هذه الفقرات للبيان ولأهمية الأمر وجراحته علينا وعن المسلمين خير الجزاء؟

الجواب:

فإذا وقع المهر بيد المرأة فلا يجوز لأحد أن يجيرها على تسليمه له، فأهل البنت هذه لا يجوز لهم أن يأخذوا مهرها ولو كانت عادة عادة سبعة، فلا يجوز إقرارها، بل الواجب هو إعطاء البنت لتتزين بها ومهرها أو تنفق على نفسها أو تعطي من شاءت، تعطي من شاءت بعضه أو كله بقوله: «فَإِنْ طَيْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَيْئَا مَرِيَّا»، فإن طبع لكم هل هذا يكون للأهل أم للزوج؟ هو محتمل، وقد يكون إلى الزوج أقرب، لأنها تعيش معه، إذا المهر للمرأة لا لأهلها فهي التي تستحقه، أما أهلها ينبغي أن يكرموها وأن يعطوها فوق إ إذا استطاعوا كما هو حاصل من بعض قبائل اليمن، وبعض المسلمين يريدون يعطون البنت فوق مهرها جزاهم الله خيراً.

أما قوله: خشية أن يبيعه الزوج أو أن يضيع أو غير ذلك، هذا إليها، إن شاءت أودعتهم، وإن لم تشا يبقى عندها وعند زوجها.

بعض الآباء والإخوة - هدأتم الله - يتحابلون على بناتهم ويقولون: أقرضينا، وهو قرض لا قضاء له، وهذا في ذمتهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا هذه، سياتون به يوم القيمة إذا لم تردوه إليها أو تسأجهم.

قال: ما حكم تهديد البنت بالهجر والقطيعة من الأهل إذا لم تعطهم؟

هذا لا يجوز، لا شك في ذلك، وفعلهم هذا حرام، عليهم أن يتوبوا. سبحانه الله! يُؤْنَى بتهم في خوف ومذلة من أجل الدنيا، هذا لا يصلح، وهذه إهانة لها أمام زوجها، فربما عيرها وقال: انظري إلى أهلك البخلاء، إلى أهلك الطمعين، إذا لم يتكلم بلسانه فهو بحاله.

وكذلك لو علم الجيران أو علم الآخرون، هذه مذمة لهم أنهم يلحقون لمهر بناتهم.

الرابع: هل البنت تكون آئمة بامتناعها من إعطاء أهلها مهرها؟ لا تكون آئمة، هي حررة، ولكن ننصحها أن تداريهم ببعض مهرها إن استطاعت واقتعوا، يمكن تعطيمهم ما تيسر: الثالث أو النصف، والنصف البالغة الله يهدىهم.

أما استدلالهم بالآية فهو في غير محلها، بل هي رد عليهم، لأنه قال: «وَاتُّوا أهْلَهُنَّ مَهْرَهُنَّ» ما قال: وَاتُّوا أهْلَهُنَّ مَهْرَهُنَّ، هي رد عليهم، لكن الجهل الجهل، استدلال في غير موضعه، وفي الآية: «فَإِنْ طَيْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَيْئَا مَرِيَّا»، هو يخاطبهن، هي حررة ما تكره، وتعطي من شاءت، تعطي للأزواج، تعطي إخوانها، تعطي أباها، إذا كان الزوج والزوجة ابن عشر سين لا بأمس يحافظون الأهل، إذا كان الزوج صغيراً المرأة صغيرة في هذا السن قبل البلوغ للأباء أن يحفظوا أمانة عندهم.

أما نصيحتي في هذا - بارك الله فيكم - للمسلمين: فالواجب عليهم أن يحافظوا على بناتهم وأن يزوجوهن مبكرات ولا يتركونهن بعد البلوغ، إذا جاء الكفء فينبغي وأن يعينوهن على أمور دينهم ودنياهن، أن يتركوا مغالاة المهر، فإن المغالاة تسبب في تأخر النساء عن الزواج وتتأخر الشباب وحصلت الفتنة. النبي ﷺ قال: «أَبْرَكَ النِّسَاءَ أَفْلَهُنَّ مَهْرَأً» فلا يغالي في المهر، فإن المغالاة سبب للشروع ببارك الله فيكم!

وينبغي لأهل العلم ولطلبة العلم أن ينشوا بين الناس تقدير المهر، وأعداء الإسلام هم يستغلون مثل هذه المغالاة فيفتونهن بالوظائف مع بعض المنظمات، وهكذا خرج النساء إلى المؤسسات وإلى الوظائف واحتلطن بالرجال وصرن لا يبالين بالحجاب ولا يبالين بالاختلاط، فتحصل من وراء ذلك شرور كثيرة. بارك الله فيكم. فال töwie من الجميع، وانظر لما كثرت المهر صار كل يطمع في هذا المهر، حتى أهلها يريدون المهر لهم. الله المستعان.

القائم على الدار أبو عبد الله

